

خلافا للرؤية وصلها وقد جمع به الشافعي بين ما صح من خبره ان النبي القاطب فلا يستقبلوا القبلة يقولون لا  
غائط ولكن شرفوا وعزوا وحبر بن عمر وقت يومنا على بيت حفصة فزابت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي  
حاجته على اثنين مستقبل الشام مستدبرا للقبلة وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا كرهوا  
استقبال القبلة بغير وجه فقال صلى الله عليه وسلم وقد فعلوا حوّلوا بقصد في الوالقبلة حيث جعل الله  
المفيد للحجرت على الفضاء اي غير المعد والاشرفين المفيد من الجواز على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قوا بالاول  
في الاجتناب في الصحراوي لسعته بخلاف النسيان وظلها كراهة صلى الله عليه وسلم على من كره ذلك ان يركب  
كراهة التحريم ولذا حوّل مقهور لم يبين الجواز بالفعل الذي هو بايغ من القول الخ والحديث الاول في الامداد  
رواه الشيخان وكان في الحديث الثالث فيه رواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن وقوله في الحديث  
الاول شرفوا وعزوا اي يميلوا عن القبلة الى جهة المشرق او الى جهة المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم  
المحسوب كما هو للمدينة المشرفة او الشمال كما هو لمدن لان هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرفوا وعزوا  
بخلاف نحو مصر من قبلتهم المشرقة او هلال الهند من قبلتهم المغرب التي يؤيد الجميع المذكور ما روى مسلم ان  
ابن عمر نجا راحته مستقبل القبلة ثم جلس يقول اللهم قبله اليس قد نهي عن هذا فقال بل انما نهي عن ذلك  
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسرك فلا بأس انما نهي لانه حينئذ ليس بفضاء وكون الحديث  
المدكور رواه مسلم كذلك كراهية في تخلف بين البيهقي الكبرى للشافعي والذي في شرح الروض شيخ الاسلام  
رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري انتهى وفي شرح البيهقي له رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري انتهى  
**قوله** بين من في الصحراء وغيره فقول الامداد السابق هو المفيد للحجرت على الفضاء مراده بالفضاء غير المعدل ذلك  
وماده بالابنية المعدل وهو ما نهت عليه فيما سبق والافلا فرق بيت من في الصحراء وغيره وعبارة التحفة في  
شرح قول المنهاج ويحرم ان بالصحراء نضمها اي بغير المعدل وحيث لاسا تركا ذكر انتهت وفي شرح ايضاح الناسك  
لان الجبال الانصاري والمراد بالاصول غير الاحطية المعقدة لفضاء الحاجة وفي شرح الارشاد للشارح والمراد  
اي الفضاء غير المعدل لان الخ وفي شرح البلهية لشيخ الاسلام والمراد بالابناء ان يكون بين يديه  
سائر على الوجه المتقدم في الستة سواء كان في بناء ام فضاء وبالفضاء ان لا يكون كذلك فالاعتبار  
وعدمه لا بالفضاء والبناء على الاصح فحرم الحاجة في البناء اذ لم يستوف فيه على الوجه المذكور الا ان  
في بناء مهية لفضاء الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره انتهى كلام الغرض ووجه **قوله** يعسر تسقيفة  
اي بخلافه في السقفة عن العميون كما سبق فانه اذا كان في موضع لا يعسر تسقيفه اكتفي به في السائر وان  
بعد عن جدار اكثر من ثلاثة اذرع وعبارة شرح العباب للشارح يكفي في الستة عن العميون حاله ان  
في الحرمة اذ غير المعدل الذي يمكن تسقيفه يكفي ثمة وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع لانه ان  
يشق عليه التحول على المنقول المعتمد كما يعلم من كلام المجموع وغيره في المحلين وتوهم جمع اتعا ذلك  
فقرعوا عليه الاكتفاء بما يمكن تسقيفه فيها وليس كذلك انتهى وفي شرح الروض شيخ الاسلام  
ركبها ولو كان بينه وبين حائط هذه البناء اكثر من ثلاثة اذرع كفي في الستة عن العميون كما هو  
في الستة عن القبلة الا ان يشق عليه التحول فلما كراهية انتهى **قوله** مطلقا اي سواء كان بسائر ام لا  
**قوله** خلاف الافضل كذلك هو في بقية كتب الشارح وقد اطلت الاكلام على ذلك في كتابي  
كاشف اللثام عن حكم الحجر قبل الميقات بلما احرام وذكمت فيه عدة مسائل ما ذكر وايفيه انه

خلاف الافضل خلاف الاول فراجع منه ان اردت وفي شرح العباب للمشارح فعلة في الاول اي  
غير المعدل السائر بشرطه خلاف الاول فهو في حيز انتهى العام وفي الثاني في المعرف خلاف الافضل  
فليس في حيز الهي بوجه هذا هو الذي ينبغي واما ما افهمه كلام المجموع من ان كل منهما خلاف الافضل فغيره  
نظريين وفيها رأي الحرمة كما ياتي عن جمع من السلف فكان القياس ان كل منهما تركه اول كما افهمه كلام  
لكن **قوله** ولما عن الاخذ بذلك ان الخلاف في غير المعدل اي منه فيه كما يعلم بتأمل الاحاديث  
الائتية فاقترنت قوة الخلاف في احدهما وضعته في الاحزان ما قوي فيه وهو غير المعدل يكون  
الفعل فيه خلاف الاول وما ضعف فيه وهو المعدل يكون الفعل فيه خلاف الافضل انتهى وفي حيز  
الشعرا ما صح على انها يترجم الى الرمي ما نصه قد يشعر التعبير بقوله افتران خلاف الافضل وان  
الاولى والمارة بل هو محال لما ذكره من ان الافضل والاولى مساويان لكن في الصريح بعضهم ان الفضيلة والمغرب  
فيه مرتبة متوسطة بين الشطوع ولنا فلة فكما جمع انتهى **قوله** وان كان دبره مكشوف الخ مزاد  
في النهاية خلافا لبعضهم وفي الامداد خلافا لما اعطاه به شيخنا في شرح البلهية كما بسند في شرح الكرم انتهى وفي  
شرح العباب والمشارح لوجهان بين من يقضي بالحاجتين معا وهو مستقبل وبينها سائر حاج وان كان دبره  
على المعتمد فيه ايضا وجرى عليه الباقين في فتاويه وعلمه بان اذ استقبال السائر للقبلة والى ليس  
مستقبل القبلة ولا مستدبر بها قال بل لا يكفي ستر الدر بحيث يثبت بالنسبة للقبلة وان وجب او سن  
لست من العميون انتهى قال ابن قاسم والحاصل ان الواجب ستر فرج من جهة القبلة لانه الجهة  
الاشرف وهو المقابلة الخ **قوله** شيخ الاسلام في شرح البلهية ترجع فقال لانه الوجه معني فانه بعد  
ان ذكر التعليل للحجرت في الفضاء بان لا يخفى غايبه عن مصرا انتهى او غيره وقد روى دبره ان استقباله  
او قبله ان استدبرها قال في المجموع كره اعتمادا لصاحب هذا التعليل وهو ضعيف فانه لو قعدت  
من حائط واستقبله ورأه فضاء واسع حاجز صريح به الامام والبعوي وغيرهما الى ان قال في  
شرح البلهية وسبقه الى نحو ذلك ابن الصلاح وهو صحيح لان ما قاله من جواز الاستقبال في ذلك  
ان كان مع ستر الدر ففضل والتعليل صحيح اوسع كشفه فلم ار من صرح به والامام والبعوي لم يصرحا  
به وان كان هو ظاهرا لاطلاقها بل صرح المتولي والروايات في العرفان بوجود ستر الدر بحيث يمتنع  
الاستقبال يدونه الى ان قال في شرح البلهية هذا او لكن الامام ومعني جواز الاستقبال على ما هو  
ظاهرا لاطلاق الامام والبعوي وغيرهما لان الحدور من الاستقبال والاستدبار باحد فرجه منتفح  
يقرب به من السائط انتهى ما اردت نقله من شرح البلهية وفي نحو ما في شرح المنهاج لابن قاسم ما نصه  
اشكر على كثير من الطلبة معني استقبال القبلة واستدبارها بالبول والفايط ولا اشكال ان اراد  
استقبالها لهما استقبال الشخص لهما حال فضاء الحاجة واستدبارها جعله ظهره اليها حال فضاء  
الحاجة انتهى **قوله** حيث لا سترة اي ولا معتد والاسن كما في شرح الارشاد والعباب للمشارح والمهارة  
الرملي وغير ذلك **قوله** جميع ما ذكره الخ قال في الامداد ووجه حرمة التقليد مع القدرة على التحليل  
وانه لو تخير غير واحد يجب التعلم لك وان لو اختلفت عليه اجتهاد فثمنه فعل ما ياتي ثمة وان محذور  
كله ما اذا لم يقبل الحائز ويضرب كتمه والا فلا يخرج الخ وفي العباب للشارح يجب تكريره لكل مرة حيث  
لم يكن متذكرا للدليل الاول وانه يجوز اجتهاد مع قدرته على المعد وانه يجب التعلم لك وجوب كما يتأق